

المادة الثامنة:

لا يجوز للمؤسسة الصحية الخاصة تشغيل الأطباء أو غيرهم من الممارسين الصحيين والصيادلة إلا بعد حصولهم على ترخيص من الوزارة بمزاولة المهنة.

اللائحة:

١/٨ تمنح الوزارة الترخيص بمزاولة المهنة بناءً على الاشتراطات الواردة في نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية على أن تلتزم المؤسسة الصحية في حال انتهاء ترخيص الممارس بإيقافه عن العمل حتى تجديد الترخيص  
٢/٨ لا يجوز للمؤسسة الصحية تشغيل الممارس الصحي الذي لديه ترخيص مزاولة مهنة على مؤسسة صحية أخرى إلا من خلال ما يلي:

- أ- النذب بين المؤسسات الصحية وفق المتطلبات التالية:
  ١. أن يكون ترخيص كلا المؤسستين الصحيين ساري المفعول.
  ٢. أن يكون الممارس الصحي يحمل ترخيص مزاولة مهنة ساري المفعول.
  ٣. يجوز أن يكون النذب داخل أو خارج نطاق مديرية الشؤون الصحية التي تقع فيها المؤسسة الصحية.
  ٤. يجب الحصول على موافقة مديريات الشؤون الصحية بالمناطق أو المحافظات التي تتبع لها كلتا المؤسستين الصحييتين اللتين سيتم إجراء النذب بينهما قبل مباشرة الممارس الصحي للعمل لدى الجهة التي تطلب النذب إليها على ألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالحد الأدنى من الممارسين الصحيين في كلتا المؤسستين.
  ٥. ألا تتجاوز مدة النذب مائة وثمانين يوماً (متصلة أو متفرقة) خلال السنة الواحدة، شريطة أن يكون ترخيص الممارس الصحي المنتدب ساري المفعول خلال مدة النذب.
  ٦. يُسمح للممارسين الصحيين العاملين بالمؤسسة الصحية بالعمل في المؤسسات الصحية الأخرى المملوكة له ، وعلى المؤسسة الاحتفاظ بسجلات لتوثيق حركة الممارسين الصحيين بين المؤسسات وألا يخل ذلك بالحد الأدنى المطلوب من الممارسين الصحيين.
  ٧. يجب أن يكون ترخيص المؤسسة الصحية المنتدب إليها الممارس الصحي مطابقاً لتخصصه.
- ب- فيما يتعلق بعمل الطبيب الاستشاري السعودي أو الطبيب النائب أول السعودي فيتم وفقاً للقواعد التالية:
  ١. يجوز للطبيب الاستشاري أو الطبيب النائب أول الحاصل على تسجيل وتصنيف ساري المفعول من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية العمل في ثلاث مؤسسات صحية كحد أقصى، ولا يحق لهما إذا كانا مرخصين في مركز لجراحة اليوم